

ما الحكم في قول والد الطفلة لطفل صغير أو لرجل زوجتك بنتي على سبيل المزاح؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل ما الحكم في قول والد الطفلة لطفل صغير أو لرجل زوجتك بنتي على سبيل المزاح؟ اذا قال الطفلة لرجل او لطفل صغير والولي موجود انتبه الان. قال ازوجك ابنتي فقال الرجل الكبير قبلت اشهد يا فلان وفلان فشهد تم الزواج. ما فيها مزاح. هذه - [00:00:00](#)

ما فيها مزاح اتقوا الله عز وجل. ربما بعض الناس يمازح وقد وقع الزواج ثم لما يكبر ينسى. او يظن يقول هذه الزواج وقع. طيب ان قال لولد صغير ازوجك ابنتي. وكان الولي حاضرا فقال الولي قبلت - [00:00:30](#)
اشهد يا فلان يا فلان صح الزواج. هذه مسألة مهمة. طيب اذا حصل الرضا الايجاب والقبول بدون شهود فهنا الصحيح من اقوال قال اهل العلم ان الزواج لا يقع ولا ينبغي المزاح في باب الزواج والطلاق والنكاح. لقوله صلى الله عليه - [00:00:50](#)
وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق - [00:01:10](#)